

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ الضَّيَافَةَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَمِنْ خِصَالِ الْحَمْدِ ، مَنْ عَرِفَ بِهَا عَرِفَ بِشَرَفِ الْمَنْزِلَةِ ، وَعُلُوِّ الْمَكَانَةِ ؛ لِأَنَّ بَذْلَ الْقِرَى ^(١) فَوْقَ بَذْلِ النَّدَى ^(٢) .

وَأَدَابُ الضَّيَافَةِ سَجَايَا جُبِلَتْ عَلَيْهَا النُّفُوسُ الزَّكِيَّةُ ، وَشِيَمٌ طُبِعَتْ عَلَيْهَا الْهِمَمُ الْعَالِيَةُ ، لَا يَشْعُرُ الرَّجُلُ بِرَاحَةِ الضَّمِيرِ إِلَّا عِنْدَمَا يَبْلُغَ فِيهَا غَايَةَ سَامِيَةٍ ، وَلَا يَعْلُو مَقَامُهُ إِلَّا بِالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ يَبْعَثُ عَلَى إِجْلَالِ صَاحِبِهِ ، وَامْتِلَاءِ الْأَعْيُنِ بِمَهَابَتِهِ ، وَالْقُلُوبِ بِمَحَبَّتِهِ .

وَقَدْ حَاوَلْتُ جَاهِدًا أَنْ أُنِيرَ سَبِيلَ هَذِهِ الْأَدَابِ لِطَالِبِيهَا ، فَإِنْ صَادَقْتُ تَوْفِيقًا وَسَدَادًا فَمِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - ، وَإِنْ قَصُرْتُ أَوْ غَفَلْتُ فَمَا كُلُّ الْأَدَابِ عَرَفْتُهَا ، وَلَا كُلُّ عِلْمٍ دَرَيْتُهُ ، وَالْمَدْلِجُ ^(٣) كَثِيرُ الْعِثَارِ ، وَالصَّبَاحُ رَبَاحٌ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

فِيصَلِ بْنِ عَمْرٍو قَائِلُ الْحَاشِيَةِ

(١) الْقِرَى - بِالْكَسْرِ وَالْقَصْر - طَعَامُ الضَّيَافَةِ .

(٢) النَّدَى - بَزَنَةُ الْفَتَى - : السُّخَاءُ وَالْجُودُ .

(٣) الْمَدْلِجُ : السَّائِرُ كَثِيرًا .

الضيافة من مكارم الأخلاق

إِكْرَامُ الضَّيْفِ خَصْلَةٌ كَرِيمَةٌ ، تَحَلَّى بِهَا الْأَنْبِيَاءُ ، وَحَثَّ عَلَيْهَا الْمُرْسَلُونَ ، وَتَخَلَّقَ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : « وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرِى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَمِيدٍ (٦٩) هُود : ٦٩] .

وَقَالَ تَعَالَى : هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٢٧) هُود : [٢٧-٢٤] .

وَقَالَ تَعَالَى حَاكِياً عَنْ يُوسُفَ الصَّدِيقِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَوْلَهُ لِإِخْوَانِهِ : هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَنْبِئَةٍ أَنَّ يَوْسُفَ بْنَ مَرْيَمَ هُوَ أَخِيكُمْ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ هُود : [٥٩] .

أَيُّ : خَيْرٌ مَنْ أَكْرَمَ الْأَضْيَافَ ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ ، وَأَجْلَسَهُمْ أَحْسَنَ الْمَجَالِسِ ، وَأَطْعَمَهُمْ أَحْسَنَ الطَّعَامِ (١) .

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَاكِياً - عَنْ لُوطٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَوْلَهُ لِقَوْمِهِ : تَأْتُوا اللَّهَ وَلَا تَحْزَنْ فِي صَفَى لِسِ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ هُود : [٧٨] .

بَلْ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى قَوْمِهِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا بَنَاتِهِ حِمَايَةً لَجَنَابِ الْأَضْيَافِ ، وَحِفَظًا عَلَيْهِمْ ، فَيَقُولُ لِقَوْمِهِ : تَأْتُوا اللَّهَ وَلَا تَحْزَنْ فِي صَفَى لِسِ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ هُود : [٧٨] .

وَحَثَّ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى إِكْرَامِ الضَّيْفِ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

- ﷺ - : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » ^(١) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ تَبُوكَ ، فَقَالَ : « مَا مِنَ النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخَذَ بَعَنَانٍ ^(٢) فَرَسَهُ ، فَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيَجْتَنِبُ شُرُورَ النَّاسِ ، وَمِثْلُ رَجُلٍ بَادٍ ^(٣) فِي غَنَمِهِ ، يَقْرِي ضَيْفَهُ ، وَيُؤَدِّي حَقَّهُ » ^(٤) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٨) ، وَمُسْلِمٌ (٤٧) .

(٢) الْعِنَانُ - بِرَنَةِ الْكِتَابِ : سَيْرُ اللَّجَامِ الَّذِي تُمَسِّكُ بِهِ الدَّابَّةُ ، وَالْجَمْعُ أَعْنَةٌ وَعُنُنٌ .

(٣) بَادٍ أَيْ : نَازِلٌ فِي الْبَادِيَةِ ، وَبَابُهُ عَدَا .

(٤) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨٧) ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الْوَادِعِيُّ فِي « الصَّحِيحِ الْمُسْتَدْرِ » (٦٣٧) .

حُكْمُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ

اختلف أهل العلم في حكم إكرام الضيف : فذهب الجمهور إلى أن الضيافة مستحبة ، وليست بواجبة ، ومن أدلتهم :

قول النبي - ﷺ - : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ » ^(١) ، قيل : وما جائزته يا رسول الله ؟ . قال : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ » ^(٢) .

فقالوا : الجائزة ليست بواجبة ، فكذلك الضيافة .

وذهب بعض العلماء إلى الوجوب مستدلين بالأحاديث الآتية :

■ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » ^(٣) .

■ وَقَوْلُهُ - ﷺ - : « وَإِنْ لَزُورَكَ ^(٤) عَلَيْكَ حَقًّا » ^(٥) .

■ وَقَوْلُ سَلْمَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « وَإِنْ لَضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » ^(٦) .

■ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ - ﷺ - : إِنَّكَ تَبْعُنَا ، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ .

(١) الجائزة : هي العطية والهبة والصلة .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٩) ، ومسلم (٤٨) عن أبي شريح العدوي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٨) ، ومسلم (٤٧) .

(٤) الزور - بالفتح - الزائر .

(٥) أخرجه البخاري (٦١٣٤) ، ومسلم (١١٥٩) عن ابن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٦) « صحيح » أخرجه الترمذي (٢٤١٣) .

فَقَالَ لَنَا : « إِنَّ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ » (١) .

■ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرُومًا ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قَرَاهُ ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ » (٢) .

وَالرَّاجِحُ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ : « ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْإِكْرَامِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ : فَقَدْ يَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٌ ، وَقَدْ يَكُونُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا ، وَيُجْمَعُ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ » (٣) .



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٦١) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٢٧) .

(٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٩٤٨) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٦٤٠) .

(٣) « فَتْحُ الْبَارِي » (١٠ / ٤٦٠) .

هل الضيف حق في القرى دون الأمصار ؟

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : «القرى هي مظنة الحاجة ، والأمصار بلاد كبيرة ، فيها مطاعم ، وفنادق ، وأشياء يستغني بها الإنسان عن الضيافة ، وهذا - أيضاً - خلاف الصحيح ؛ لأن الحديث عام ، وكَم من إنسان يأتي إلى الأمصار ، وفيها الفنادق ، وفيها المطاعم ، وفيها كل شيء ، لكن يكرهها ، ويربأ بنفسه أن يذهب إليها ، فينزل ضيفاً على صديق ، أو على إنسان معروف ، فلو نزل بك ضيف - ولو في الأمصار - فالصحيح الوجوب .

قال في الحرم : ولا يجب إنزاله بيته مع عدم مسجد ونحوه (١) .
والصحيح أنه يجب أن ينزل في بيته ، ولو وجد مأوى ومسجد مفتوح ؛ لأن هذا من إكرامه ؛ لأن الرسول - ﷺ - أعطانا كلمة جامعة مانعة واضحة ، وهي : «فليكرم ضيفه» .

وليس من إكرامه أنه إذا تعشى أو تغدى ، تقول له : انصرف !! .
إذا نظور : يجب إكرامه بما جرت به العادة في طعامه ، وشرابه ، ومنامه ، والحديث عام (٢) .

١ «الروض المربع» مع حاشية ابن قاسم (٤٣٩/٧) .

٢ «الشرح المنع» (١٥/٥٠ - ٥١) .